

وسائل الشيعة

- [18] (27907) 11 - وفي (عيون الاخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: والطلاق للسنة على ما ذكره الله في كتابه وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله)، ولا يكون الطلاق لغير السنة، وكل طلاق يخالف الكتاب والسنة (1) فليس بطلاق، كما أن كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح وفي (الخصال) بإسناده عن الاعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرائع الدين مثله إلا أنه قال: وكل نكاح يخالف السنة (2). ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا عن الرضا (عليه السلام) مثله (3).
- (27908) 12 - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته في غير عدة، فقال: إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهي حائض فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يراجعها ولم يحسب تلك التولية. (278909) 13 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشاهدين عدلين، قال: ليس هذا _____ 11 - عيون
- أخبار الرضا (عليه السلام): 2: 124. (1) ليس في المصدر. (2) الخصال: 607 / 9. (3) تحف العقول: 420. 12 - مسائل علي بن جعفر: 146 / 177. 13 - قرب الاسناد: 161، وأورد مثله عن الكافي والتهذيب في الحديث 4 من الباب 10 من هذه الأبواب.